

وجبا الوجا ان علفه بكنة رجال كلفه على ان جانه وانه فاقصد ملك
 وكذا ان علو يمينه بشرك كنفه رعيته بكل حال كقول الله على اجانه
 ولدا وشعبه الله من مرضا و قدم زيد وسلام بحر فاقصد ومن ما ان كانه
 وجبا الوجا لمر عينه من مغلوم ومخة ونبي ووك وكل فيه فنية لله حال
او حله بيه وسجد على حال فليزمه استغفار وصدقة بافضل
 وكذا ان حله على ثني بته ومقام مسجد فانه يلزمه صدقة ان حثت
 بافضل عمل اما بصدقة مال او صيام مع استغفار ليمينه وتوبة عن يمين
 بقير الله كمر حله بدين الاسلام ان فعلت كذا او لم يعلمه فليس هو
 بمسلم وتبعه هو يهود او نصران فانه فجارة بصدقة و صوم و زكاة
 يمينه ولو لم يحثت مع استغفار وتوبة بكل حال انه لا يعود الى يمين ولا
 يكلو لسانه بكل يمين ويجعل لسانه عن يمين والا يوقعه بكذب حال
باب يذكر فيه احكام الجهاد في سبيل الله وسننه وبضايه
الجهاد في غير علف فاده وما الاغلا كلمة الله واتسع بيت مال
 اعلم ان الله

اعلم ان الله سبحانه وتعالى مرض على كل مكله ذكر بالغ عقل فادر
 بنفسه وماله بعد بلوغ الدعوة الاسلام واعلا كلمة الله واقام
 الحكم ان اتسع بيت مال ان يقاتل ويجاهد في سبيل الله لاغلا كلمة الله تعالى
او كفاية ان وجد امير وجيش حال وجية اعدو فاقصد فبفس وعرض مال
 و شرط وجود الجهاد مع فذرة مكله بنفسه وماله وعلى الحاكم
 ان وجد جيش عوفت حال واتسع بيت مال والاجهه بفر كفاية
 من قام به سقط عن البغير واما اذا اجم عليهم عدو و مجاة فصد قتل
 نفس وهتك عرض من متهم فائهم وجد عليهم قيام للجهاد بكل حال
ويقتل عامي ويسلم او جزية حال عن صلح فبفس وعرض و ذرية و مال
 واذا قاموا المسلمون للجهاد وجب دعاء كالم لا سلام او يقتل
 بعد تعيين حرب بكل حال او تعيين جزية على فدر حال مال وان دعوا
 حروا بنفسهم وعرضهم وماله و ذرية حال ولا يجوز لنا ان نأخذ
 منهم ولا نؤذ بغيره الا ما شرطنا عليهم من اخذ مال على فدر حال